القول الثاني

تقررت وصارت مسلمة لكمال المبالغة في التشبيه وهذا حاصل
من اضافة الاظفار الى المنية فانها تفيد باطلاق السبع
عليها ان كونها سبعا مسلم ففي الحكم بان هناك سبعا
مستعارا منوها بنصب اضافة الاظفار قرينة عليه تكلف
خلاف ما يشهد به الوجدان من غير حاجة اليه فالحق ان
الاستعارة بالكناية هي استعارة السبعية للمنية المسكوت
عليها بالرمز اليها بذكر مرادفه الذي هو الاظفار وفي ذكر
الكشاف حيث قال عن ذكر الشيء المستعار ولم يقل عن
ذكر المستعار وفي قوله فقيه تنبيه على ان الشجاع اسد
دون ان يقول فيه تنبيه على استعارة الاسد للشجاع
شهادة ظاهرة لما قلنا نعم يتجه عليه ان في الاستعارة
دعوى ظهور الاسدية وكونها مسلمة لا دعوى انه اسد
كما ذكره ويمكن دفعه بان في قوله تنبيها على ظهور
الدعوى فتنبه انتهى **وبعضهم كلامه قد اشعر بانه**
المشبه الذي جرى فيما به شبه بادعاء عينية والاسم
ذو خفاء هذا القول الثاني والمراد بالبعض في قوله و
بعضهم هو السكاكي فقد اشعر كلامه بان الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه الذي جرى ان يستعمل في المشبه به
بادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها

قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اي التبعية قرينتها على
عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة
لدلت والحال قرينة ويرد على الاول ان لفظ المشبه لم يستعمل
الا في معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة قسم من
المجاز قال في شرح الرسالة وهذه شبهة قوية لم يتحكم
حول دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه ونحن دفعناها في
رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة انتهى وحاصل
ما قاله فيها ان للسكاكي ان يقول المنية مستعملة في الموت
الموصوف بالاتحاد بالسبع ولا شك ان الموت الموصوف
بالاتحاد غير الموضوع له اعني الموت المجرد ثم قال يمكن البحث
عليه بانا لا نسلم ان المراد بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد
بالسبع لم لا يجوز ان يكون المراد به مجرد الموت ويكون الاتحاد
مفهوما من اضافة الاظفار اليه غير ان هذا البحث لا يضره
جدا فانما ذهب اليه حمل اللفظ على احد احتماليه لما انه مرجح
عنده فالكلام في الترجيح لا ان تقديمه مما لا يصح انتهى و
اقول هذا المعنى مذكور في شرح التلخيص لابن السبكي
باوضح من ذلك فانه قال بعد قول التلخيص ورد بان لفظ
المشبه مستعمل فيما وضع له تحقيقا والاستعارة ليست
كذلك انتهى ما نصه قال في الايضاح للقطع بان المراد بالمنية

Copyright © King Saud University